

وزارة الداخلية

ولاية :

بلدية :

قرار هدم بناء (4)

إن والي

أو رئيس بلدية

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه (بالنسبة للمناطق البلدية) .

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية (بالنسبة للمناطق غير البلدية) .

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في المحدث لبلدية

وبعد الإطلاع على محضر معاينة المخالفة المحرر في

ضد السيد

وحيث يتأكد إزالة المخالفة نظرا لما تلحقه من ضرر فادح كما يتبين ذكره من

محضر المعاينة المشار إليه أنفا .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم هدم البناء الكائن

على حسابه ومسؤوليه صاحبه السيد

(*)

الفصل الثاني : رئيس مركز الشرطة (أو الحرس الوطني) ب

مسخر للإشراف على تنفيذ هذا القرار .

(•) يتم التنفيذ عاجلا وبدون أجل .

..... في

الوالي

أو رئيس البلدية